

عقد استشارات

الموضوع أعمال الدراسة الهيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير وتوسيعة طريق وادي النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم .

رقم العقد : ٨٦٦ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" مكتب ايكون للاستشارات الهندسية " .

ويمثله السيد المهندس/ احمد هانى محمد مصطفى بصفته : مدير المكتب

بطاقة رقم / ٢٨٣١١١٧٠١٠٤٦٧٧ .

بطاقة ضريبية / ٧٢٥-٦٩٦-٣٩٧

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم (١٣١٠١٦) .

ومقر المكتب / ٧٩ شارع حمودة محمود مدينة نصر القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

احمد هانى محمد

Al-Hamdy Mohamed

سجل ش: ٣١٠٦٨





الم الهيئة العامة للطريق والكباري
وتشريع مجلس الادارة

ك

بناءاً على موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة على "أعمال الدراسة الهيدرولوجية للحمىية من السبيل لمشروع تطوير وتوسيعة طريق وادى النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم بالأمر المباشر إلى مكتب ایكون للاستشارات الهندسية " بقيمة تقديرية ٤٠٠٠٤ جنية لكل كم وبقيمة اجمالية بمبلغ ٤٠٠٠٤ جنية (فقط وقدرة خمسمائة واربعون ألف جنية لا غير) . حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٣٥٠ جنية لكل كم وبقيمة اجمالية بمبلغ ٧٢٥٠ جنية (فقط وقدرة اربعمائةاثنين وسبعين الفا وخمسمائة جنية لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتها على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافية المكاسب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال الدراسة الجيد ولوحية للحماية من السيول لمشروع تطوير وتوسيعة طريق وادى النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم بأمر المباشر الى مكتب اكون للاستشارات الهندسية" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٧٢٥٠٠ جنيه فقط وقدره أربعمائة اثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني "مكتب ایكون للاستشارات الهندسية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة في عناصر الخدمات الاستشارية في مدة ٦ شهور .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ٢٣٦٢٥ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة خمسة وعشرون جنيه لا غير) عن طريق سدادها الكترونياً بخزينة الهيئة بموجب
قسمية سداد رقم ٩٩٩٢٦٢٠٢٢٣/١٠ بتاريخ

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يلزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا طلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنسائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصروفات الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقدمة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و مناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادي عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصروفات الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

احمد سالم



ج.م.س

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر


تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب ايكون للاستشارات الهندسية

(

التوقيع (

م/ احمد هانى محمد مصطفى

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(

التوقيع (

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

